



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نققات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-72 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.....
- مرسوم رئاسي رقم 14-73 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4 ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات
5 ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة
6 المدنية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-76 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلق بشروط وكيفيات
تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص
6 الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-77 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد كيفيات ضبط مبدأ
8 الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-78 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن المصادقة على
10 مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية الشلف.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-79 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يحدد نص أوراق
11 التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-80 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في
11 صحة عمليات التصويت.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام
12 القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-82 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم
12 الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-83 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد
13 الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-84 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتم قائمة المؤسسات
العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19
14 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
وتنظيمها وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-85 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التبرصات الميدانية
15 وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 14-87 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي
رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح
15 معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي.....

فهرس (تابع)**هراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 17

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1435 الموافق 29 يناير سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والحاسبة..... 18

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد..... 18
- قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية..... 19

وزارة المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد..... 19

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1435 الموافق 4 يناير سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 20

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2013..... 31
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2013..... 32

مراسيم تنظيمية

الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-73 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-72 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-47 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (78.750.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليوناً وخمسون ألف دينار (85.050.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وثمانون مليوناً وخمسون ألف دينار (85.050.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44-04 "الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 14-74 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليار دينار (25.000.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملتفة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25 000 000	25 000 000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
25 000 000	25 000 000	المجموع : ...

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
25 000 000	25 000 000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
25 000 000	25 000 000	المجموع : ...

الملحق

1 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المرجع	التسمية
ح.م 1	عقد الزواج (نسخة كاملة - مستخرج)
ح.م 2	الدفتري العائلي
ح.م 3	البطاقة العائلية للحالة المدنية
ح.م 4	شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج
ح.م 5	مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة
ح.م 6	مستخرج من السجل الأصلي
ح.م 7	شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج)
ح.م 12-خ	مستخرج عقد الميلاد الخاص
ح.م 8	بيان الوفاة
ح.م 9	شهادة الوفاة (نسخة كاملة - مستخرج)
ح.م 10	رخصة الدفن
ح.م 11	شهادة الحياة - الحماية

2 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة ما بين المصالح

المرجع	التسمية
ح.م 13	إعلان بيان الزواج والطلاق
ح.م 14	إعلان بيان الوفاة

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 76 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المادة 2 : تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

تحدد المواصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية،
- ومكان ممارسة النشاط .

المادة 4 : يطبق التخفيض المقدر بـ 50 % على مبلغ

الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الناتج عن مداخيل أو أرباح النشاط الممارس في الولايات المذكورة أعلاه.

لا يمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في الولايات المعنية، الاستفادة من هذا التخفيض إذا كان النشاط الذي يمارسه متواجدا خارج هذه الولايات.

المادة 5 : يمنح التخفيض، في حالة ما إذا كان

الشخص الطبيعي أو المعنوي ذو الموطن في الولايات المذكورة، يحقق دخلا أو ربحا ناتجا عن ممارسة النشاطات في هذه الولايات وخارجها على حد سواء، نسبيا حسب الأرباح أو المداخيل المحققة في الولاية المعنية.

المادة 6 : تستثنى مداخيل الأشخاص والشركات

التي تنشط في قطاع المحروقات وقطاع المناجم، كما هو محدد على التوالي، بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، والقانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، من الاستفادة من هذا التخفيض ما عدا أنشطة توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

المادة 7 : يمنح التخفيض المقدر بـ 50 % لفترة

انتقالية مدتها خمس (5) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2010.

غير أن مداخيل الأشخاص والشركات التي تنشط في قطاع المناجم تستفيد من التخفيض المقدر بـ 50 % بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، من أول يناير سنة 2010 إلى 31 ديسمبر سنة 2012.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، والمتعلقة بالتخفيض المقدر بـ 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست.

المادة 2 : يجب على الأشخاص الطبيعيين

والمعنويين للاستفادة من هذا التخفيض، استيفاء الشروط الآتية :

- حيازة موطن جبائي في إحدى الولايات الآتية : إيليزي و تندوف و أدرار و تامنغست،
- تحقيق دخل ناتج عن نشاط ممارس في هذه الولايات.

المادة 3 : يقصد بالموطن الجبائي :**- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- حيازة مسكن بصفة المالك له أو المنتفع به أو المستأجر له،
- أو حيازة محل إقامة رئيسية أو مركز للمصالح الأساسية،

- مكان ممارسة النشاط .

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 77 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 75-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المؤرخ في 26 شوال عام 1428 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريف نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 75-5 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- **" السعة التعاقدية "** : السعة التي يكتتبها المستعمل بعنوان عقد النقل،

- **" السعة المتوفرة "** : الحصاة من السعة الحقيقية غير المنوطة بعنوان عقود النقل،

- **" السعة الحقيقية "** : السعة القصوى التي يمكن أن يعرضها صاحب الامتياز على المستعملين بالنظر إلى تكامل شبكة النقل ومتطلبات استغلالها،

- **" السعة المحجوزة "** : الحصاة من السعة الحقيقية المنوطة بعنوان عقود النقل،

- **" عقد النقل "** : عقد خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، المبرم ما بين صاحب الامتياز والمستعمل،

- **" نقطة الخروج "** : نقطة شبكة النقل حيث يضع صاحب الامتياز تحت تصرف المستعمل، السائل طبقا لعقد النقل،

- **" شبكة النقل "** : مجموع أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

المادة 3 : يعبر عن ساعات نقل السوائل بالطن المتري (طن م) لكل وحدة زمنية بالنسبة للبتروال الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البتروال المميعة وبمقياس متر مكعب (م³) لكل وحدة زمنية بالنسبة للغاز الطبيعي الذي يقاس على درجة حرارة تعادل خمس عشرة (15) درجة مائوية وعلى ضغط مطلق يعادل 1,01325 بار .

المادة 4 : يجب أن يسمح صاحب الامتياز للغير، في حدود السعات الحقيقية وعلى أساس المتعهد الأول أولى بالخدمة، بالاستعمال الحر لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز، طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب على صاحب الامتياز أن يقدم خدمات نقل لجميع مستعملي شبكة النقل على أساس عدم التمييز وبالشروط التعاقدية المكافئة والمحددة في العقد النموذجي للنقل.

المادة 6 : يقوم صاحب الامتياز بإعداد عقد نموذجي للنقل يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه.

ويتضمن هذا العقد النموذجي للنقل، على الخصوص :

- **الشروط العامة :** نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، تحدد على الخصوص حقوق والتزامات الأطراف والمبادئ العامة التي تنظم خدمة النقل،

يتوفر صاحب الامتياز على أجل مدته ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام، لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره.

يمكن صاحب الامتياز خلال مدة الأجل المحدد أعلاه، أن يطلب معلومات تكميلية من صاحب الطلب.

المادة 10 : في حالة الموافقة على الطلب، يدعو صاحب الامتياز صاحب الطلب إلى التوقيع على عقد النقل.

وفي حالة رفض الطلب، يبلغ صاحب الامتياز صاحب الطلب بقراره مع توضيح سبب الرفض.

وفي كلتا الحالتين، يقوم صاحب الامتياز بإعلام سلطة ضبط المحروقات بقراره.

المادة 11 : في حالة عدم إمكانية الموافقة على استعمال كل السعة المطلوبة بسبب نقص مثبت للسعة المتوفرة على مستوى شبكة النقل، يقترح صاحب الامتياز على صاحب الطلب مستوى السعة التي يمكن أن يضمنها له. ويدمج صاحب الامتياز هذه الحاجة الجديدة في مخطط تنمية شبكة النقل ويعلم صاحب الطلب بالشروط والأجال لتلبية الطلب بكامله.

المادة 12 : لا يمكن تبرير رفض استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلا للأسباب الآتية :

- نقص مثبت للسعة المتوفرة،
- حتميات مرتبطة بالأداء الحسن لمهام صاحب الامتياز،
- أسباب تقنية تتعلق بسلامة وأمن أنظمة النقل بواسطة الأنابيب وبوعية سيرها.

المادة 13 : يمكن صاحب الطلب أن يلجأ إلى سلطة ضبط المحروقات في حالة عدم رد صاحب الامتياز في الأجل المحدد في المادة 9 أعلاه، أو في حالة رفض طلبه.

تتوفر سلطة ضبط المحروقات على أجل مدته ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة لدراستها وإعلام الطرفين بقرارها.

المادة 14 : يعتبر استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بالنسبة للسعة التعاقدية الموجودة مكتسبا للمستعملين الذين قد تم ربطهم بهذه المنشآت عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- الشروط العملية : نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، تحدد على الخصوص التوقعات في النقل وقواعد البرمجة والحصيلة اليومية وتحديدها وطرق تقسيم خسائر السائل المسجلة خلال عملية النقل بواسطة الأنابيب والإجراءات العملية لتنفيذ عقد النقل، لا سيما التنسيق والوسائل وطرق توصيل المعطيات.

- الشروط الخاصة : تحدد العناصر الخاصة بكل مستعمل، لا سيما تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وقيم السعات المكتتبة ونقطة الدخول ونقطة الخروج والمواصفات التقنية التعاقدية للوسائل الواجب نقله والتعهدات فيما يخص نوعية الخدمة واستمراريتها وكيفيات الفوترة والتسديد.

المادة 7 : ينشر صاحب الامتياز العقد النموذجي للنقل المذكور في المادة 6 أعلاه فور موافقة سلطة ضبط المحروقات عليه.

يخضع كل تعديل في العقد النموذجي للنقل إلى نفس الشكل المقرر للموافقة عليه.

المادة 8 : يرسل كل طلب لاستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى صاحب الامتياز ويتضمن على الخصوص المعلومات الآتية :

- اسم صاحب الطلب واسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة ممضي الطلب،
- السعة السنوية والتوقيت المطلوب،
- طبيعة ونوعية السائل الواجب نقله،
- التاريخ التقديري لبداية الحقن،
- نقطة الدخول،
- نقطة الخروج،
- المظهر العام للتدفق على المدى المتوسط والبعيد،
- الضغط في نقطة الخروج،
- درجة حرارة السائل.

المادة 9 : يقوم صاحب الامتياز فور استلام الطلب، بتقديم إشعار بالاستلام لصاحب الطلب ويسلمه العقد النموذجي للنقل المذكور في المادة 6 أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 14-78 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية الشلف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المبينة أدناه والملحقة بأصل هذا المرسوم :

* " ماينيس " بلدية تنس، ولاية الشلف،

* " عين حمادي وادي دسباس " بلدية المرسى، ولاية الشلف،

* " وادي تيغزة " بلدية بني حواء، ولاية الشلف .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

المادة 15 : يتعين على مستعملي منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب موافاة صاحب الامتياز بجميع المعلومات التي يحتاج إليها قصد تخطيط شبكة النقل واستغلالها وصيانتها.

المادة 16 : يتوفر صاحب الامتياز على أجل مدته تسعون (90) يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لإعداد قانون الشبكة وعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه.

يتضمن قانون الشبكة، على الخصوص المعلومات الآتية :

- الوصف التقني لشبكة النقل وكذا الكيفية العملية لاستغلالها،

- المواصفات التقنية لوصول شبكة النقل،

- المقاييس والمعايير المطلوبة بالنسبة للسوائل الواجب نقلها،

- الآلية المتعلقة بتخصيص السعات،

- القواعد المتعلقة بحسن السيرة.

المادة 17 : ينشر صاحب الامتياز قانون الشبكة المذكور في المادة 16 أعلاه، بمجرد موافقة سلطة ضبط المحروقات عليه.

يخضع كل تعديل في قانون الشبكة إلى نفس الشكل المقرر للموافقة عليه.

المادة 18 : ينشر صاحب الامتياز مرة واحدة (1) على الأقل في السنة، المعلومات الآتية :

- وصف شبكة النقل،

- المعلومات المتعلقة بسعات النقل لكل نظام من أنظمة النقل بواسطة الأنابيب مثل السعة الحقيقية والسعة المحجوزة والسعة المتوفرة،

- تعريفات النقل المعمول بها.

المادة 19 : يتعين على صاحب الامتياز، إعلام سلطة ضبط المحروقات في أجل ثلاثة (3) أيام بكل نشر له علاقة بهذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 79 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية ليوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم نص أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب لرئاسة الجمهورية يوم 17 أبريل سنة 2014 ومواصفاتها التقنية.

المادة 2 : تكون أوراق التصويت ذات نموذج موحد لجميع المترشحين وتكون من لون أبيض بالنسبة للدور الأول ومن لون أزرق بالنسبة للدور الثاني، وتتضمن البيانات الآتية :

- لقب المترشح واسمه وعند الاقتضاء، كنيته،
باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،

- صورة المترشح،

- تاريخ الاقتراع.

المادة 3 : توضح عناصر التعرف الأخرى على أوراق التصويت كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب قرار من وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تتولى الإدارة الولائية وكذلك مصالح وزارة الشؤون الخارجية إرسال أوراق التصويت إلى كل مكتب تصويت وإيداعها به، قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 80 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، تطبيقاً لأحكام المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،
- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا للمادة 16 - أ من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتقاضى المتمهن أجرا مسبقا تدفعه الدولة ويبلغ مقداره 3000 دج شهريا لفترة ستة (6) أشهر من التكوين الذي تساوي مدته أربعة وعشرين (24) شهرا أو تقل عنها ولفترة إثني عشر (12) شهرا من التكوين الذي تفوق مدته أربعة وعشرين (24) شهرا".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-82 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

المادة 3 : يجب أن يبين صاحب الاحتجاج في محضر الفرز وضمن الإطار المخصص لهذا الغرض، المعلومات الآتية :

- لقبه واسمه وصفته وعنوانه،

- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،

- لقب المترشح الممثل واسمه،

- مضمون الاحتجاج،

- توقيعه.

المادة 4 : يجب أن يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق عناصر المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

يتم الطعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته، ويمكن أن يرفق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 28 :(بدون تغيير)....."

تمسك حسابات الغرفة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يضمن مراقبة حسابات الغرفة محافظ حسابات يعين وفقا للتنظيم المعمول به.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا حول حسابات الغرفة الوطنية، الذي يرسله إلى الجمعية العامة والوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

تخضع الغرفة أيضا للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 31 : تشتمل ميزانية الغرفة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حصص الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء المنتسبون والمحصلة من غرف الصناعة التقليدية والحرف والتي تحدد كيفيات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-83 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : تتكون الجمعية العامة للغرفة من :

- رؤساء ونواب رؤساء غرف الصناعة التقليدية والحرف،

- مديري غرف الصناعة التقليدية والحرف،

- ثلاثة (3) ممثلين من بين الأعضاء المنتخبين لكل مكتب غرف الصناعة التقليدية والحرف.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 10 :** يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل مؤسسات تسيير المساهمات ينتخبه نظراؤه،
- ممثل منتخب من ضمن العمال،
- ممثل المجلس التربوي والعلمي للمعهد."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14-84 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحق بالرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للإنتاج والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-163 المؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 7 :** يؤهل المعهد للقيام بكل عمل من شأنه أن يحقق تنميته ولا سيما :

- إنشاء فروع في كافة التراب الوطني،
- إجراء كل العمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات والعمليات المالية والتجارية أو الصناعية المرتبطة بهدفه،

- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية في مجال تخصصه،

- إنشاء ملكية كاملة أو عن طريق الشراكة لفروع مكلفة بتحقيق وتطوير كل أو جزء من نشاطاته،

- الاكتتاب في أسهم مؤسسات وفروع مؤسسات تنشط في المجالات التي يغطيها،

- المساهمة في تجمعات وجمعيات وجمعيات مؤسسات لتحقيق وتطوير نشاطات التكوين في إدارة الأعمال والدراسات والاستشارة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 15 : تخضع تربصات التكوينات التي تقوم بها المدارس العليا للأساتذة لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 87 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأمان الحرس البلدي.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-265 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"الملحق الأول"

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

.....(بدون تغيير).....

13 - / ولاية تلمسان

.....(بدون تغيير).....

- الرمشي.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 14 - 85 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 والمتضمن تنظيم التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" المادة 3 :(بدون تغيير).....
تعد المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية أو المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، حسب الحالة، الجداول المتضمنة طلبات معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي وترسلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : تدفع التعويضات المالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على أساس الجداول الثبوتية التي يعلها الصندوق الوطني للتقاعد وتؤشر عليها، حسب الحالة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بإعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي أو المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني وتوافق عليها قانونا المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال

2011 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل أحكام الفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مراسيم فردية

- أيوب جمعة ، المولودة سنة 1946 بفجيج (المغرب).

- أمزيان فاطمة، المولودة سنة 1951 بالحمدية (ولاية معسكر).

- علالية بنت عبد القادر، المولودة في 23 غشت سنة 1942 بعين الحجر (ولاية سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاسيني علالية.

- عبد الدايم عائشة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1944 بطرابلس (ليبيا) .

- عمارة خيرة، المولودة سنة 1945 بعين تالوت (ولاية تلمسان).

- بهية بنت الخلفي، المولودة في 2 فبراير سنة 1956 بالبليدة (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : الخلفي بهية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 5 فبراير سنة 2014 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادتين 9 مكرر و10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد السلام فتيحة، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1981 ببني صاف (ولاية عين تموشنت).

- أحجام أحمامو جميلة، المولودة سنة 1957 بعين الذهب (ولاية المدية)،

- لعويني مليكة ، المولودة سنة 1962 بالعمامرة (المغرب).
- ليني إيفات ماري أرنستين، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1937 بتراسي سورمار، كالفادوس (فرنسا).
- لزعر يمينه، المولودة سنة 1953 بوجدة (المغرب).
- الينوسي نصيرة، المولودة في 8 يناير سنة 1973 بعين فكان (ولاية معسكر).
- ماركوفيك برانيسلاف، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1939 بستارت غراد (يوغسلافيا).
- معلم حبيبة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1947 بأرزو (ولاية وهران).
- ميلودة بنت عبد الله، المولودة سنة 1936 بعين تموشنت (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : رحموني ميلودة.
- مروك يمينه، المولودة في 15 يونيو سنة 1955 بشعبة اللحم (ولاية عين تموشنت).
- محياوي خامسة، المولودة سنة 1926 بحاسي الغلة (ولاية عين تموشنت).
- سليمان أرقية، المولودة سنة 1940 بحمام بوحجر (ولاية عين تموشنت).
- فاسور كرستيان جان سوزان، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1950 بتور (بفرنسا).
- اتميمي السعدية، المولودة سنة 1951 بوجدة (المغرب).
- زينب بنت محمد، المولودة في 17 يونيو سنة 1945 بعين الطلبة (ولاية عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بختاوي زينب.
- زاكي الزيتونة، المولودة سنة 1934 بالدار البيضاء (المغرب).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، انتهى مهام السيد عبد القادر والي، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعين السيد أحمد عدلي، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- بغير فاطمة، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1955 بعقاز (ولاية معسكر).
- بادى زهرة، المولودة سنة 1949 بالقنيطرة (المغرب).
- بلحاج الهوارية، المولودة في 3 مارس سنة 1949 بوهران (ولاية وهران).
- برقوقي ربيعة، المولودة سنة 1931 ببني تالست، بركان (المغرب).
- بلحاج ميمونت، المولودة سنة 1942 بالناظور (المغرب).
- شكري مولودة، المولودة في 26 يوليو سنة 1963 بطنجة (المغرب).
- شرقاوي يزة، المولودة في 21 يونيو سنة 1940 بأولاد خالد (ولاية سعيدة).
- دادي ميمون، المولود سنة 1932 ببني سعيد الناظور (المغرب).
- فاطمة بنت محمد، المولودة في 16 يناير سنة 1955 بسيدي بلعباس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فاطمة.
- فاطيمة بنت بن عبد الله، المولودة في 25 مارس سنة 1957 بسيدي علي بوسيدي (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : يوسف فاطيمة.
- فاطيمة بنت أحمد، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1947 بعين تريد (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ولد أحمد فاطيمة.
- قلعي رقية، المولودة في 7 يوليو سنة 1949 بالسبعة شيوخ (ولاية تلمسان).
- قعيدي فاطنة، المولودة سنة 1937 بوجدة (المغرب).
- حجاجي مينة، المولودة سنة 1946 بقصر اللهاين إقليم الراشدية (المغرب).
- حدويات خديجة، المولودة سنة 1936 بوجدة (المغرب).
- حليلة بنت عبد الكريم، المولودة في 9 أبريل سنة 1944 ببوخنيفيس (ولاية سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم حليلة.
- حوات تورية، المولودة في 2 فبراير سنة 1958 بوجدة (المغرب).
- جامعي فاطمة، المولودة سنة 1939 بفاس (المغرب).
- خلفاوي سلطانة، المولودة سنة 1944 بعين بني مطهر (المغرب).
- كلوب إيما أدلهيد، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1935 بساربروكن (ألمانيا).
- خشين منجية، المولودة في 15 مايو سنة 1946 بالشرفيين (تونس).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد صالح لبيديوي، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2009،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح لبيديوي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف وثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعمامرة

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1435 الموافق 29 يناير سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والمحاسبة.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد رمضان حديوش، مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رمضان حديوش، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، بصفته الأمر بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا و ذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية و ترقية المواطن".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1435 الموافق 29 يناير سنة 2014.

الطيب بلعيز

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد، طبقا للجدول أدناه :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	مسؤول مصلحة داخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير المجاهدين
محمد الشريف عباس

وزير المالية
كريم جودي

عن الوزير الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدي، مديرا للمالية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد حدي، مدير المالية، الإمساء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالنفقات وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية، المعهودة بصفة قانونية للمديرية العامة للموارد، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1434 الموافق 2 أكتوبر سنة 2013.

رمطان لعامرة

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المتحف الوطني للمجاهد.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

II / معامل << K >> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل << K >> للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 2013 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1121	1121	1121
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	1,000	1000	1000	1000
5	At	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1127	1127	1127
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	951	951	951
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو شكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك لحم	1,046	1100	1100	1100

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Tn	لوح من صفائح مزلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1090	1090	1090
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Gr	حصى مكسر	1,146	907	907	907
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	970	970	970
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	922	922	922
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	991	991	991
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1409	1409	1409
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1027	1027	1027
2	Chc	الجير المائي	1,000	1000	1000	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	1,762	1219	1220	1220
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1093	1093	1093

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	فشت 2013	سبتمبر 2013
1	Brc	آجر مجوف	1,000	1000	1000	1000
2	Brp	آجر ملآن	1,000	1169	1169	1169
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	1000	1000	1000
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	1,000	1100	1540	1540
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1000	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	فشت 2013	سبتمبر 2013
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1117	1117	1117
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	M.F	رخام للتغطية	1,000	1150	1150	1150
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1000	1000	1000
5	Te	قرميد	1,000	1007	1007	1007

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	فشت 2013	سبتمبر 2013
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1190	1190	1190
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1239	1239	1239
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1165	1165	1165
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدء	1,154	1000	1000	1000
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1230	1230	1230
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1226	1226	1226
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1000	1000	1000

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	999	999	999
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1130	1147	1147
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	878	878	878
4	Brn	خشب أحمر	1,025	996	996	996
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1143	1143	1143
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطارها	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليئة من الخشب مع إطارها	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1140	1157	1157

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1237	1237	1237
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1257	1257	1257
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1138	1138	1138

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1000	1000	1000
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1020	1020	1020
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1000	1000	1000
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1100	1100	1100
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1200	1200	1200
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لجرى الماء	1,000	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1000	1000	1000
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Ado	ملطف نصف آلي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1030	1030	1030
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1000	1000	1000
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1016	1016	1016
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	963	963	963
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1000	1000	1000

14 - الترميص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغشت 2013	سبتمبر 2013
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغشت 2013	سبتمبر 2013
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	1030	1084	1084
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	1100	1100	1100
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1217	1217	1217
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1000	1000	1000
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,043	1092	1092	1092
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	1091	1091	1091
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	1000	1000	1000

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1000	1000	1000
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1000	1000	1000
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	غشت 2013	سبتمبر 2013
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1000	1300	1300
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1000	1000	1000
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1285	1285
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1398	1398	1398

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	1153	1195	1206
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	1113	1145	1153
3	Em	مستحلب	0,969	1136	1167	1175
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	976	976	976

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2013	أغسطس 2013	سبتمبر 2013
1	Cchl	مطاط بالكور	1,000	1269	1269	1269
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1307	1307	1307
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1124	1124	1124
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1000	1000	1000
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2013

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.030.361.845.212,10	أموال بالعملة الصعبة
133.905.420.386,08	حقوق السحب الخاصة
312.758.905,37	الاتفاقات الدولية للدفع
14.546.849.048.484,67	المساهمات وتوظيف الأموال
179.695.292.904,26	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
4.504.341.222,28	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
10.633.430.444,83	أصول ثابتة صافية
40.788.568.755,92	بنود أخرى للأصول

15.948.193.818.801,57

المجموع

الخصوم :

3.240.291.966.607,34	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
102.156.361.797,89	الالتزامات الخارجية
1.001.213.672,14	الاتفاقات الدولية للدفع
149.645.813.093,00	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.733.910.171.380,39	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
831.086.507.674,90	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.729.900.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
430.582.474.095,11	الاحتياطيات
502.080.200.329,01	مؤونات
2.927.539.110.151,79	بنود أخرى للخصوم

15.948.193.818.801,57

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2013

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.025.728.148.071,11	أموال بالعملة الصعبة
131.618.121.034,72	حقوق السحب الخاصة
307.797.194,81	الاتفاقات الدولية للدفع
14.329.372.405.533,05	المساهمات وتوظيف الأموال
179.695.292.904,26	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
4.239.307.724,73	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	حسابات للتخصيل
10.747.312.188,57	أصول ثابتة صافية
38.780.614.212,95	بنود أخرى للأصول

15.721.632.111.350,26

المجموع

الخصوم :

3.259.818.505.216,35	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
100.545.975.714,03	الالتزامات الخارجية
823.665.379,38	الاتفاقات الدولية للدفع
149.645.813.093,00	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
5.738.334.060.613,46	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
870.253.343.842,05	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.708.200.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
430.582.474.095,11	الاحتياطيات
502.080.200.329,01	مؤونات
2.661.348.073.067,87	بنود أخرى للخصوم

15.721.632.111.350,26

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع